زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-610) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29341) |

المفاتيح:

ربط زكوي - راتب الشريك - استثمارات طويلة الأجل - الذمم الدائنة - إيرادات مقدمة - مصروف غير جائز الحسم – وعاء زكوي – حولان الجول – الأصول الثابتة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعتراضه في أربعة بنود: راتب الشريك، استثمارات طويلة الأجل، الذمم الدائنة، وإيرادات مقدمة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الاربعة – أجابت الهيئة أنها في بند: راتب الشريك، فإنه بعد الاطلاع على كشف الأجور والرواتب اتضح بأن راتب الشريك مصروف غير جائز الحسم؛ كونه يعتبر أعلى من الحد الأعلى لدى التأمينات، ولم تقدم المدعية مستندات تثبت تسجيل راتب الشريك في التأمينات، وفي بند: استثمارات طويلة الأجل، تم قبول اعتراض المدعية، وفي بند: الذمم الدائنة، وبند: الإيرادات المقدمة، تم إضافة البندين للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول طبقًا للمستندات المقدمة من المدعية – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت تسجيل راتب الشريك في التأمينات الاجتماعية، وأن الذمم الدائنة محل الاعتراض تم استخدامها في صيانة الأصول الثابتة، وعليه تعتبر تمويلاً للأصول الثابتة، و لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها بعدم حولان الحول على الإيرادات المقدمة محل الاعتراض - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول بند تمويل استثمارات طويلة الأجل ورفض اعتراض المدعية في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ

- المادة (٤/أولا/ ٤ ، ٥)، والمادة (٢/٥)، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ:٢٠٢٠/١١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مديرًا للمدعية (شركة ... للتنمية والاستثمار؛ سجل تجاري رقم:...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند راتب الشريك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم راتب الشريك البالغ:(٩٠٠,٠٠٠) ريال. البند الثاني: بند استثمارات طويلة الأجل، حيث تعترض على عدم اعتماد مبلغ التمويل ضمن مبلغ استثمارات في شركات تابعة سعودية. البند الثالث: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، حيث إن الذمم الدائنة عبارة عن أتعاب صيانة مستحقة لأصولها لم يتم سدادها وليس متعلق بأي تعاملات تجارية. البند الرابع: بند إيرادات مقدمة، حيث إن الإيراد المقدم عبارة عن عقد طويل الأجل ويتم إغلاق الجزء المتعلق بالفترة وإخضاعه للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق براتب الشريك، فإنه بعد الاطلاع على كشف الأجور والرواتب اتضح بأن راتب الشريك السنوي يبلغ:(٩٠٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه تم اعتباره مصروف غير جائز الحسم؛ كون الحد الأعلى للراتب الذي يتم تسجيله بالتأمينات هو:(٤٥,٠٠٠) ريال، بينما بلغ راتب الشريك الشهري:(٧٥,٠٠٠) ريال؛ وعليه يعتبر أعلى من الحد الأعلى لدى التأمينات، ولم تقدم المدعية مستندات تثبت تسجيل راتب الشريك في التأمينات. وتستند المدعى عليها في إجرائها إلى المادة (الخامسة) الفقرة (الثانية) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند استثمارات طويلة الأجل، تم قبول اعتراض المدعية،

وتم حسم كامل رصيد الاستثمارات في شركات تابعة باعتباره تمويلا من الشريك وتم تبويبه كرأس مال إضافي في الشركة المستثمر فيها استنادًا على الفقرة رقم:(٤/أ) من البند (ثانيا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية. وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة، فقد تم إضافة البند للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول طبقًا للمستندات المقدمة من المدعية بما يتوافق مع الفقرة رقم:(٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وفيما يتعلق ببند الإيرادات المقدمة، فقد تم إضافة البند للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول طبقًا للمستندات المقدمة من المدعية بما يتوافق مع الفقرة رقم:(٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.

وفي يوم الخميس الموافق:٢٠٢١/٠٦/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مديرًا للمدعية بموجب عقد تأسيسها، وحضرها ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب التفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب: بالتمسك ما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وقد قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها على أربعة بنود؛ بيانها فيما يأتي: **البند الأول:** بند راتب الشريك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم راتب الشريك البالغ:(٩٠٠,٠٠٠) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأنه لم تقدم المدعية بتسجيل راتب الشريك في التأمينات الاجتماعية، وبالاستناد على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٥) ـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها ـ من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على:»٢- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية...»؛ بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن تعد رواتب الشركاء من المصاريف غير جائزة الحسم في حال عدم تسجيلها في التأمينات الاجتماعية؛ وحيث نصّت الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى وقائع ومستندات الدعوى وما تضمنتها من المذكرات الجوابية بين الطرفين، يتضح أن الخلاف مستندي؛ حيث لم تقدم المدعية ما يثبت تسجيل راتب الشريك في التأمينات الاجتماعية؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

البند الثاني: بند تمويل الاستثمارات طويلة الأجل؛ حيث تعترض المدعية على عدم اعتماد مبلغ التمويل ضمن مبلغ استثمارات في شركات تابعة سعودية، وقد قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية وفقا لمذكرتها الجوابية، وبالاستناد على المادة رقم:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من

اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، تقرر إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين حول هذا البند.

البند الثالث: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة على الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة البند للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول، بناءً على الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»؛ بناءً على ما تقدَّم، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ وحيث إن الذمم الدائنة محل الاعتراض تم استخدامها في صيانة الأصول الثابتة، وعليه تعتبر تمويلاً للأصول الثابتة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

البند الرابع: بند الإيرادات المقدمة، حيث ترى المدعية أن الإيراد المقدم عبارة عن عقد طويل الأجل ويتم إغلاق الجزء المتعلق بالفترة وإخضاعه للزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة البند للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول، وبالاستناد على الفقرة رقم:(٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول»؛ وبناءً على ما تقدَّم، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها بعدم حولان الحول على الإيرادات المقدمة محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند راتب الشريك.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند تمويل استثمارات طويلة الأجل.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المقدمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.